م. ق. أ. 11-01-33804 سليمان هموكيد ضد وزارة الداخلية

ملخص القرار:

تدور القضية حول لم شمل بين زوجين أحدهما يعمل بالسلطة الفلسطينية حيث تم تقديم الطلب أكثر من مرة وتم رفضه لأسباب أمنيه وبسبب عمله بالسلطة، حيث تدعي وزارة الداخلية أنه يشكل تهديدا على أمن اسرائيل، وبصعوبات شديدة وبالغة تم الموافقة على الالتماس ومنح الملتمس وضعية في اسرائيل.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" المرجع- جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"المرجع- جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع: marje@law.alquds.edu

المحكمة المركزية في القدس بجلستها المنعقدة بصفتها محكمة الامور الادارية

امام حضرة القاضي د. يجئال مارزل

م. ق. أ. 11-01-33804 سليمان وآخرين ضد وزارة الداخلية وآخرون

الملتمسون:

1 - ـــــــــــــ سليمان

2 - ـــــــــــــ سليمان

3 - هموكيد للدفاع عن الفرد

بواسطة المحامي ليورا باكور وآخرين من همةكيد للدفاع عن الفرد

ضد

المدعى عليهم :

1 وزارة الداخلية

2 مدير دائرة تسجيل السكان

3 مديرة مكتب مدير تسجيل السكان

4 لجنة تظلم الاجانب

بواسطة المحامي نوجا فرنكل نيابة لواء القدس (مدني)

قرار

1. الالتماسات في العنوان – موضوعها وضعية الملتمس رقم 2 في اسرائيل. هذا الملتمس، السيد ـــــــ سليمان، وهو زوج الملتمسة رقم 1، السيدة ـــــــــــ سليمان. الملتمسة هي مقيمة دائمة في اسرائيل وأن الملتمس هو من مواليد المنطقة. الملتمسان تزوجا بتاريخ 24.4.1994 (بموجب وثيقة زواج اسرائيلية، ووفقا لمسجل المنطقة بتاريخ 14.9.1996). بتاريخ 1.6.1998 تم تقديم طلب لجمع شمل العائلات لصالح الملتمس. ومنذ هذا التاريخ ولغاية بداية 2000، تم القيام بتوضيحات عديدة حول موضوع الطلب. بتاريخ 13.1.2000 تم منح الملتمس تصريح الارتباط الذي تم تمديده مرة تلو الاخرى لغاية هذه الفترة. ويشار الى انه حتى بعد دخول قرار الحكومة رقم 1813 حيز التنفيذ بتاريخ 12.5.2002، وكذلك قانون المواطنة والدخول الى اسرائيل (امر مؤقت)، للعام 2003، تم الاستمرار بمتابعة طلب الملتمسين على طريق استكمال الوثائق والتوجه الى למנ"ל. في هذا الاطار، وبعد عدة مراسلات تم الطلب من قبل الملتمسين بتاريخ 23.7.2009 تحسين وضع الملتمس رقم 2 الى مقيم مؤقت بتصريح من نوع أ/5. هذا الطلب تم رفضه (في كتاب بتاريخ 29.7.2010) وذلك بمبرر انه تم تسليم المدعى عليه بيانات كاذبة في كل ما يتعلق بمكان إقامة الملتمسين. وفي مبرر الرفض تم تسجيل انه على الرغم من ان الملتمسين عادوا وسجلوا في طلبهم من اجل المصادقة على طلبهم في العام 2000 انهم يقيمون في داخل اسرائيل (بعناوين مختلفة في بيت حنينا)، في حين انه لغاية تموز 2005 لم يقيموا في اسرائيل. هذا الاستنتاج تم بالاستناد على تحقيقات مؤسسة التأمين الوطني .
2. لاحقا لذلك تم تقديم طلب للجنة تظلم الاجانب. وقررت هذه اللجنة بتاريخ 31.10.2010، رفض الطلب. وجاء في قرار لجنة التظلم، انه على الرغم من ان الملتمس رقم 2 يحوز على تصريح الارتباط لفترة ما قبل 27 شهرا من قرار الحكومة، وعلى الرغم من ان الاجراء الذي اتخذ في قرار محكمة العدل العليا بصفتها محكمة استئناف ادارية في

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
AL-MARJE' المرجع

الملف رقم 8849/03 دوفش ضد مدير دائرة تسجيل السكان في القدس الشرقية (لم يتم نشره "نشر في نيفو" 2.6.2008)، حيث انه لا يوجد إمكانية لتحسين وضعه بسبب ظروف الحالة. هكذا كان الامر، انه في إطار دراسة الطلب لتحسين الوضعية تم استلام تحقيقات مؤسسة التأمين الوطني ، والتي تبين منها – بالاضافة الى جلسة الاستماع التي عقدت لدى المدعى عليه، انه على الاقل بين سنوات 2002–2005، لم يقم الملتمسون في اسرائيل. ظاهريا، طلبات تمديد تصاريح الارتباط تم تقديمها بسوء نية ومن خلال عرض وثائق وتصريحات كاذبة، وتمت الاشارة من قبل لجنة التظلم بشكل خاص الى تحقيقات مؤسسة التأمين الوطني ، التي تطرقت الى سنوات ما بين 2002–2005. وبعد فحص مجمل تحقيقات الـ مؤسسة التأمين الوطني وجلسات الاستماع، تم التقرير في لجنة التظلم الى ان استنتاجات مؤسسة التأمين الوطني صحيحة وليست خاطئة ومن الممكن الاستناد اليها. ومن هنا جاء الالتماس الذي بين ايدينا.

3. تم الادعاء في الالتماس، ان ظروف الحالة تستوجب تحسين وضعية الملتمس، وان قرار المدعى عليهم – حكمه الالغاء، كما يوجد سبب ايضا للتدخل في قرار لجنة التظلم للاجانب حول الموضوع. تم الادعاء انه يوجد في هذا الاجراء تأثيرات ادارية تدعم الاستنتاج، والتي بموجبها ان مكان إقامة العائلة كان ومنذ زواجهم – في القدس. واضاف الملتمسون وادعوا، انهم لم يقوموا ولا في اي مرحلة، بإعطاء معلومات كاذبة للمدعى عليه. تحقيقات مؤسسة التأمين الوطني ، والتي استند اليها المدعى عليهم، وكذلك لجنة التظلم للاجانب، لا يمكن الاعتماد عليها كأساس لقرار اداري في ظروف الحالة، وذلك بسبب غياب قاعدة ادلة كافية للاستناد اليها. حتى ولو كان هناك تناقض في الوثائق التي ابرزها الملتمسون، سواء في طلباتهم او في جلسات الاستماع التي عقدت، فإن الحديث يدور عن تناقض هامشي جدا، والتي ليس به ما يكفي لكي يشير الى ان الملتمسين حاولوا التضليل، ناهيك عن انه لا يوجد بها ما يمكن الاستناد اليه في اتخاذ قرار سلبي حول حق تحسين وضعية الملتمس، مع ضرورة الملاحظة بشكل خاص للفترة الممتدة التي مرت منذ تقديم الطلب لجمع شمل العائلات ولغاية هذه الفترة. اعاد المدعى عليهم، التأكيد في ردهم، على انه تم رفض طلب تحسين وضعية الملتمس رقم 2، وذلك على ضوء إعطاء معلومات كاذبة، وكذلك بسبب عدم سلامة النية في تقديم ذلك. اكدت محامية المدعى عليهم، ان البيانات الكاذبة التي تم تقديمها – لا تتعلق فقط بما تم فحصه من قبل لجنة التظلم والمتعلق بالفترة مابين 2002–2005، بل ان الامر يتجاوز ذلك الى تناقض اضافي وبوجود تفاصيل كاذبة اخرى تتعلق بفترات اخرى على طول الفترة الممتدة ما بين تقديم الطلب لجمع شمل العائلات، وبين القرار النهائي حول موضوع الملتمسين.

4. خلال النقاش الذي عقد امامي بتاريخ 4.4.2011، اوضح وكلاء الاطراف، انه لا يوجد بينهم اي خلاف انه على الرغم من المعلومة المتأخرة التي يرى بها المدعى عليهم انها ذات اشكالية، الا ان الملتمس يستحق تحسين مكانته. بالاضافة الى انه لم يكن هناك خلاف بين وكلاء الاطراف انه على الرغم من المدعى عليهم مخولون في إطار استخدام سلطتهم التقديرية حول مسألة تحسين وضعية الملتمس في هذه الفترة، ان يأخذوا بعين الاعتبار كذلك اعتبارات لها علاقة بالمعلومة المتأخرة، وبضمن ذلك المعلومة الكاذبة التي الادلاء بها. وكلاء الاطراف اعلنوا امام المحكمة، ان الخلاف بينهم هو حول نقطة واحدة فقط وهي " هل تم تقديم معلومات كاذبة، واذا كان الامر كذلك – ما تأثير ذلك" (صفحة رقم 1 الاسطر 11–15 من المحضر).

5. لاحقا لهذا المجال حول ورقة الخلافات، وبعد معاينة كامل المواد التي امامي وبضمن ذلك الالتماس المفصل بنصوصه، كتاب الرد، مبادئ الادعاء واستكماله الذي تم امامي، فإن استنتاجي هو ان حكم الالتماس ان يتم قبوله والامر بتحسين وضعية الملتمس رقم 2. وفيما يلي مبررات ذلك:

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
AL-MARJE' المرجع

6. اشير بداية، ان المادة الكثيرة المرفقة من قبل وكلاء الاطراف تظهر انه يوجد تعارضات في البيانات التي تم تسليمها من قبل الملتمسين حول مسألة مكان اقامتهم – واستمرار اقامتهم – فورا بعد زواجهم، وكذلك في إعطاء تفسير مقنع ومتسق حول دفع مستحقات المياه من قبل والد الملتمس. ولكنني لم اجد بذلك اساس كاف لقرار المدعى عليه في ظروف الحالة. اولا – بسبب ان المدعى عليه لم يعتمد مطلقا على هذه البيانات المتناقضة، في إطار رده بتاريخ 29.7.2010 المذكور اعلاه. وكذلك الامر في لجنة التظلم لم يكن هذا سبب الرفض. ثانيا – الافادات المختلفة بخصوص مكان الاقامة فور زواجهم لا تقدم ولا تؤخر ببيانات الطلب، صحيح انه في مضمون الافادات لم يتبين معطى مناقض حول الادعاء في موعد تقديم الطلب لاول مرة ان الملتمسين كانوا يقيمون في بيت حنينا وليس في بيت والدي الملتمسة. كما تجدر الاشارة، ان التناقض حول هذا الموضوع الذي وجد كان اساسا في مسألة حول هل فور زواج الملتمسين اقاموا لمدة اربعة اشهر في بيت والدي الملتمسة او والدي الملتمس او لفترة اطول من ذلك (لغاية سنة ونصف). ولكن مع الانتباه الى موعد الزواج المبكر الذي تمت الاشارة اليه اعلاه (1994 او 1996) فإن الامر لا يقدم ولا يؤخر ببيانات الطلب الذي تم تقديمه في العام 1998. واخيرا – وفيما يتعلق بدفع المستحقات فإن الملتمسين لم ينكروا هذا الموضوع بل اعطوا له تفسيرات. وعلى الرغم من التفسيرات المختلفة – الا انهم لم يختلفوا حول ان الاب هو الذي يتحمل مسؤولية المستحقات وذلك على الرغم من انهم يقيمون في المكان. ويذكر هنا، ان تحقيقات مؤسسة التأمين الوطني التي جرت بتاريخ 30.7.1998 حددت ان الملتمسة تقيم في بيت حنينا منذ ستة اشهر. على اية حال، فإن المدعى عليه لم يعتمد على هذا الموضوع في طرح مبرراته كما ورد من اجل رفض طلب الملتمسين، وهذا ما يكفي.

7. من هنا، فإن السؤال الرئيسي في الحالة التي بين ايدينا هي حول الوزن الذي يمكن منحه لظروف الحالة ولتحقيقات مؤسسة التأمين الوطني المتأخرة جدا التي اجريت. الاول – تحقيقات مؤسسة التأمين الوطني بتاريخ 19.9.2005 ورد فيها ان الملتمسة تسكن في محيط القدس منذ تاريخ 31.8.2005 "وقبل ذلك ولمدة سنتان اقامت في بيت حنينا في عقار لوالدي زوجها خارج محيط القدس". موقف المدعى عليه هو انه بذلك ما يكفي من اجل تحديد ان الملتمسة لم تقيم في محيط القدس بين سنوات 2003–2005 وبناء على ذلك تكون قد ادلت ببيانات كاذبة. المعطى الثاني – التحقيق الذي اجري من قبل محقق الـ מנ"ל في شهر آب 2005 في الشقة التي تدعي الملتمسة انها تقيم فيها، في حين تبين من التحقيق ان الملتمسة لا تقيم في المكان بل قريبة العائلة السيدة ـــــــــ ياسين. لذا، نقطة الاساس في تفحص هذه البيانات هي ان قرار المدعى عليه يمكنه بل ويتوجب عليه ان يستند على دليل اداري، مثل دليل ان السلطة الادارية رفضت اولا الاستناد عليها في اتخاذ قرارها، (انظروا على سبيل المثال، العليا 897/94 يورونت ففي زهاب (1992) م. ض ضد وزيرة الاتصالات ف"د م ح (5) 412،425(1995)). الا ان ظروف الحالة وكما سيتم التوضيح لاحقا، فإن استنتاجي هو انه لم يكن هناك ما يمكن الاستناد اليه في هذه البيانات في قاعدة الادلة التي تعطي استنتاجا بموجبه لا يمكن تحسين وضعية الملتمس بسبب إعطاء معلومات كاذبة. وفيما يلي التوضيح:

8. في كل ما يتعلق بتحديد الـ מנ"ל بتاريخ 19.9.2005 والذي بموجبه ان الملتمسة تقيم لمدة سنتان في بيت حنينا خارج محيط القدس، حيث انه من غير الواضح من هو اساس هذا الاستنتاج الذي خرج به المحقق. وليس واضحا ما هي المعطيات التي استند اليها المحقق وماذا كان مصير قراره هذا. لا يوجد في المادة الموجودة امامي اي مؤشرات على انه اجريت تحقيقات او فحوصات في سنوات 2002–2005 قبل التقرير بتاريخ 19.9.2005 او تتبع لهذه المعلومة سواء من مصدر خارجي ايا كان او من قبل الملتمسين انفسهم (على سبيل المثال م. ق. أ (القدس) 926/07 عابدين ضد وزارة الداخلية نشر بتاريخ 12.5.2008) و م.ق. أ. (القدس) 597/06 عابدين ضد وزير الداخلية نشر بتاريخ 29.9.2006). ان غياب الاثباتات لهذا – واستبدال ذلك بإثباتات اخرى وردت في التقارير

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
AL-MARJE' المرجع

الاخرى المرفق، مثل استبيان – حدد انه على ضوء ذلك فإنه من الممكن ان نفترض قاعدة ادلة ذات وزن مناسب. وبدون مؤشرات يمكن الاستناد اليها في استنتاجات محقق مؤسسة التأمين الوطني حول مسألة اقامة الملتمسين لمدة سنتان خارج اسرائيل، وعلى الرغم انه كقاعدة عامة فإن على المدعى عليه ان يستند الى استنتاجات محقق مؤسسة التأمين الوطني كدليل اداري، الا انه وفي ظروف الحالة وعلى ضوء الوزن الذي اعطي لهذا الاستنتاج، لا يمكن الاستناد الى هذا الدليل المنفرد كاساس كافي لعدم تحسين وضعية بسبب ان إعطاء معلومات كاذبة. (انظروا م. ق. أ. (القدس) 497/07 الدجاني ضد دولة اسرائيل نشر بتاريخ 10.2.2008).

9. من هنا الى التحقيق الذي اجري من قبل محقق مؤسسة التأمين الوطني في العام 2005. جوهر الموضوع هو التحقيق الذي اجري مع السيدة ـــــــــ ياسين الموجودة في الشقة التي ادعت الملتمسة انها تقيم بها. فعندما سئلت السيدة ياسين اجابت ان الشقة هي شقتها وهي تقيم بها مع زوجها واولادها. واشارت الى ان الملتمسة وعائلتها يسكنون هم ايضا في الشقة – في المخزن الذي عرضته على المحقق. يرى المدعى عليه – ولجنة التظلم – بهذه الامور امورا اصلية وتم تقديمها في لحظة الحقيقة والتي تشير وبوضوح الى ان الملتمسة وعائلتها لم يقيموا في المكان وانهم استخدموا مخزنا في الشقة. ولكن، في رأيي، لم يكن في ظروف الحالة ما يكفي بذلك لكي يتم الاستناد الى استنتاج ظهر من الاقوال التي وردت ان الملتمسين قد تقدموا ببيانات كاذبة للمدعى عليه، كما تم الادعاء: اولا – ان السيدة ياسين قالت ايضا ان الملتمسين يقيمون في نفس الشقة. والمقصود، بموجب ذلك، في نفس الشقة الموصوفة في وثائق مختلفة من قبل الملتمسة. ثانيا – في زيارة اضافية اجريت للمكان بعد مرور وقت قصير (15.9.2005) تواجد في المكان الملتمس رقم 2 واولادهم. ثالثا – لقد ادعى سواء الملتمس او الملتمسة بشكل واضح ان هذه شقتهم وان ما ورد في تصريح السيدة ياسين انها شقتها، ليس صحيحا. وعدا عن ذلك، فإن تصريح السيدة ياسين جاء تفسيرا للمعطيات التي ادلت بها لمحقق الـ מנ"ל بما في ذلك ظروف التحقيق الذي اجرى معها وبضمن ذلك حقيقة انها تقيم في شقة اخرى في عمارة (ع/32). حول هذه الافادة – لا يمكن القول عنها انها لا تشكل توضيحا للامور – عادت الملتمسة واكدت في تصريحها لمحقق مؤسسة التأمين الوطني بتاريخ 2.1.2006 وكذلك في الاستماع المتأخر جدا الذي اجري معها (بتاريخ 21.12.2009).

10. من مجمل هذه الاسباب، خرجت باستنتاج انه في ظروف الحالة لا يوجد اي اساس للدليل الذي يكفي في ان يتم التحديد ان الملتمسين تقدموا بمعلومات كاذبة للمدعى عليه ولهذا امتنع عن تحسين وضعية الملتمس رقم 2. ولاحقا لذلك، وعلى ضوء اتفاق وكلاء الاطراف ان تحديد من هذا النوع حوا تقديم بيانات كاذبة فإن همن حق الملتمس رقم 2 الحصول على تحسين مكانته، يتم قبول الالتماس وتحسين وضعية الملتمس. على ان يتحمل المدعى عليهم مصاريف المحاكمة بقيمة 5 آلاف شيكل. وان هذا المبلغ تضاف اليه الفائدة والربط اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار لحين الدفع الفعلي.

على السكرتاريا تزويد وكلاء الاطراف بنسخة من هذا القرار، عن طريق الفاكس.

د. يجئال مارزل –54678313

صدر اليوم الموافق 27 نيسان 2011 بغياب الاطراف.

نص هذه الوثيقة يخضع للتغييرات في النص والاعداد.

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: http://www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
AL-MARJE' المرجع